

وتفرض بواقع ٢٥ ٪ من أجور دخول يادين سباق الخيل ومخال
صيد الحمام وجميع الأماكن العامة والمحلات الأخرى الخاصة بالمرافقات
بمختلف أنواعها ، ومن الأجور التي تدفع من كل سيارة يصرح لها بالدخول
في الأماكن سالفة الذكر والأجور التي تدفع عن حجز أى مكان أو مقصورة
وكذا من كل ما يحصل مقابل حفظ الملابس أو بيع برامج أو غير ذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من أول الشهر التالي لتاريخ نشره

ينصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الآء سنة ١٣٨٧ (٢٥ يولية سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات
التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى جميع القوانين والقرارات الصادرة بتقرير بدلات أو رواتب
أضافية أو تعويضات ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض
ضريبة إضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها
من محال القرفة والملاهي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مادة
جديدة برقم ١ مكررا نصها كالآتي :

"مادة ١ - مكرر - تفرض ضريبة إضافية للدفاع على كل دخول
أو أجرة مكان في الدور والمحال الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام القانون
رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وذلك بالفئات الآتية :

ملياً	ملياً	ملياً
٥	١٠	ملياً بالنسبة للأجور من
١٠	٢٥	ملياً بالنسبة للأجور التي تزيد على
٢٠	٥٠	ملياً بالنسبة للأجور التي تزيد على
٢٥	٧٠	ملياً بالنسبة للأجور التي تزيد على
٣٥	١٠٠	ملياً بالنسبة للأجور التي تزيد على
٤٥	١٥٠	ملياً بالنسبة للأجور التي تزيد على
٧٠	٢٠٠	ملياً بالنسبة للأجور التي تزيد على